دلالة الإشـارة فـي سورة البقرة دراسة مقاربة

م.م. سالم رحيم معله

جامعة ميسان كلية التربية الأساسية قسم اللغة العربية

https://orcid.org/0009-0005-0391-1111

Salim.reheem@uomisan.edu.iq

المُستُخلَصُ:

يقوم البحث على التعريف بدلالة الإشارة, و مفهومها اللغوي, و ما ارتبطت به بموضوعات آخرى, فقد أرتبطت بالقصد؛ لأهميته في تحديد قصد المتكلم و ما يريد إيصاله, و أرتبطت بدلالات أخرى كدلالة الاقتضاء, ودلالة الإيماء اللتين تكّونا معها دلالة المنطوق غير الصريح, و كذا اتصلت بالمعنى الضمني و ما فيه من دلالة واضحة, وأختار الباحث سورة البقرة عينة للدراسة؛ لأهميتها كونها نصا قرآنيا مقدسا ذا دلالات عديدة, و لكثرة الإشارات فيها لا سيما في الأحكام و العقائد .

الكلمات المفتاحية: سورة البقرة, دلالة الإشارة, القصد, المعنى الضمني.

An important significance in Surat Al-Baqarah, a recent study

Assistant teacher Salem Rahim Maaleh

University of Maysan, College of Basic Education, Department of Arabic Language

Abstract:

THe searches for the definition of historical significance and its linguistic concept, and what is linked to it with other topics. It is linked to the Intention, due to its importance in determining the speaker's intention and what he

wants to convey. It is linked to the connotations of other types, such as the connotation of necessity and the connotation of gesture, which together form an indication of not being explicit .Thus, I contacted the implicit meaning and its significance, and the research chose the colorful Surat Al-Baqarah. Because of its importance, I noticed a sacred Qur'anic text with concrete connotations and the many references in it, especially in the rulings and complexes.

.Keywords: Surah Al-Baqarah, significance of the reference, implied meaning

المقدمة:

إنّ المعنى هو الجانب الأهم؛ لأن الألفاظ الظاهرة تمثل كواشف له, فالألفاظ تظهر المعاني بصورة جلية مرة, و مرة بصورة غامضة, و تكون الدلالات مظهرة لهذه المعاني, و بذا تتحقق عملية التواصل, و لهذا يكو اللفظ و المعنى أحدهما مكملا للآخر, و من تلك الدلالات دلالة المنطوق غير الصريح الذي ينقسم على ثلاثة دلالات: دلالة الاقتضاء, و دلالة الإيماء, ودلالة الإشارة, و قد وقع إختيار البحث على دلالة الإشارة؛ لما لها من أثر كبير في توجيه المعنى, وإظهار المعاني الخفية التي تحملها الألفاظ, و دلالة الإشارة, تُفهم من سياق النص, و لا يقصدها المتكلم في ألفاظه الظاهرة, و إنما يمكن أن تفهم بحسب ظروف الخطاب, و التي تُعرف من مدلول آخر, أو عدة مدلولات؛ لذا يشترط في هذه الدلالة : " ألا تكون الدلالة مقصودة بالقصد الأستعمالي بحسب العرف, و لكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوما غير بيّن أو لزوما بالمعنى الأعم, سواء استنبط المدلول من كلام واحد أم من كلامين " [١] , و من هنا فإنها تكون تبعا للفظ مكملة له دالة على المعنى المراد بقصد المتكلم؛ لذا جاء هذا البحث تطبيقا في سورة البقرة, أطول سورة في القرآن الكريم, و قد وقع البحث على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم دلالة الإشارة.

المبحث الثاني: دلالة الإشارة و القصد.

المبحث الثالث: دلالة الإشارة و الدلالات الأخرى.

المبحث الرابع: دلالة الإشارة و المعنى الضمني.

و قد كانت المباحث متنوعة ؛ نظرا لارتباط دلالة الإشارة بمجالات معرفية متعددة, فهي ترتبط بدلالة المنطوق غسر الصريح؛ لأنها أحدى أقسامه, و ترتبط بالقصد؛ لكونها دلالة غير مقصودة, و ترتبط بالمعنى الضمني,

حيث تعطي معاني أخرى ليس ظاهرة في النص. و قد تنوعت مصادر البحث بين اللغوية و التفسيرية, و المصادر التفسيرية؛ نتيجة عينة البحث, فسورة البقرة فسرها المفسرون في أول تفاسيرهم؛ فأخذت حيزا كبيرا.

المبحث الأول: مفهوم دلالة الإشارة:

إن الجاحظ (٢٥٥هـ) أول اللغويين الذين ذكروا الإشارة و قد عنى بها إشارة الجسد دون اللفظ, فجميع المعاني تدل على المعنى سواء أكانت بلفظ أو غيره, و هي عند خمسة: اللفظ, و الإشارة, و العقد, و الخط, و الحال[٢] و قد فصّل القول في ذلك إذ قال: " فأما الإشارة فلبيد, و بالرأس, وبالعين و الحاجب و المنكب, إذا تباعد الشخصان, و بالثوب و بالسيف, وقد يتهدد رافع السيف و السوط, فيكون بذلك زاجرا, و مانعا رادعا, ويكون وعيدا و تحذيرا... "[٣] . و الإشارة بحسب بيان الجاحظ لا تكون ضمن دلالة الإشارة ذلك؛ لأنها دلالة جسدية و ليست لفظية.

إنّ دلالة الإشارة تعني : العمل بالذي يثبت بنظمه لغة, لكنه لم يقصد , ولم يساق له النص, ولم يظهر من كل وجه [٤]

وهي: دلالة اللفظ على لازم لم يقصد من اللفظ، لا يتوقف عليه صدق الكلام, ولا صحته بمعنى الذي يتبع اللفظ دون القصد إليه، فكما أن المتكلم فهم بإشارته وحركته عبر كلامه ما لا يدل عليه اللفظ فيسمى ذلك إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به، ومثال ذلك قوله تعالى: " وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا "، فقد دلّ هذا اللفظ مع قوله تعالى: " وَفِصَالُهُ في عَامَيْنِ "على أنّ أقل مدة الحمل لدى المرأة ستة أشهر بدلالة الإشارة, وهذا الحكم لم يقصد من لفظ الآيتين ولا يوجد في نصهما، بل المقصود من الآية الأولى هو: بيان حق الوالدة، لما تقاسيه من الآلام في الحمل وفي الفصال، والمقصود من الثانية هو: بيان أكثر مدة الفصال، ولكن لزم منهما عند الجمع : أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[٥]

إنّ دلالة الإشارة قسم من أقسام المنطوق غير الصريح و يعرف بأنه: " دلالة اللفظ على الحكم بطريقة الالتزام, لاستلزم اللفظ لذلك المعنى "[٦] و المنطوق غير الصريح ينقسم بحسب مقصود المتكلم فإن كان ذو قصد فيكون دلالة الاقتضاء, و دلالة الإيماء, و إن كان غير مقصودا فيكون حصرا في دلالة الإشارة[٧]

وهناك ضابطة لهذه الدلالة دُونَ غَيْرِهَا من الدلالات، هِيَ: " أَنْ يُساقَ النَّصُّ لِمعنًى مقصود: فيلْزمُ ذلكَ الْمعنى الْمقصود أَمرٌ آخرُ غيرُ مقصود باللَّفظِ لُزوما لَا يَنفَكُّ "[٨] و بذا تكون دلالة اللفظ غير مقصودة على معنى بعينه في سياق الكلام، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق له الكلام ويمثل لذلك قوله تعالى: " لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا من دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ " [الحشر٨]، فهذه الآية الكريمة دالة بدلالة الإشارة على أنّ الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين يملكونها؛ لأن الله سماهم فقراء مع أن أموالهم تحت أيدي الكفار.[٩]

قوله تعالى: " وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ " سورة البقرة: ٤٣

دلالة الآية الظاهرة أي صلوا صلاة مستقيمة بحسب الشروط و الأركان و الواجبات , وهذا كما أمر الله تعالى به بني إسرائيل أمر به هذه الأمة؛ والصلاة هنا تشمل الفريضة الواجبة، ، وفرضية الزكاة هي المال المدفوع امتثالاً لأمر الله إلى أهله من أموال مخصوصة معروفة؛ وسمي انفاق المال زكاة؛ لأنه يزكي النفس، ويطهرها، واركعوا مع الراكعين أي صلوا مع المصلين.[١٠]

و الآية الكريمة تدل بالإشارة على الصلاة الجماعة، و لعل سبب ذكر الركوع دون سواه من أفعال الصلاة ذلك؛ لأن أنّ صلاة اليهود دون ركوع ، بينما يمثل الركوع مكان الرّكن الأساسي في الصلاة لدى المسلمين, و التعبير بإقامة الصلاة ، فيه حث الفرد على تحمل مسؤولية المجتمع العابد، و مسؤولية حث سائر الناس نحو الصلاة, و فيه إشارة إلى إقامة الصلاة كاملة، و عدم الاكتفاء بالأذكار, و الأوراد، و أهم أركان كمال الصلاة توجه القلب و الفكر لدى الله تبارك اسمه، و هذه العبادة تؤثر على الإنسان. و الأوامر الأخيرة تتضمن : بيان ارتباط الفرد بخالقه عبر (الصلاة)، ثمّ ارتباطه بالمخلوق (الزكاة)، و بعد ذلك ارتباط المجموعة البشرية مع بعضها على طريق الله!:[١١]

و من الإشارة كذلك : خطاب للمؤمنين أن يصلوا مع المصلين، فإذا قاموا به مع الإيمان بالله ورسله وآياته، فقد قرنوا الأعمال الظاهرة مع الباطنة، وكذا مع الإخلاص للرب الخالق، والإحسان إلى العباد، وبين العبادات القلبية البدنية والمالية. وقوله: " وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ " أي: صلوا مع المصلين، وهذا يعني أن الأمر بالجماعة في الصلاة ، ويدلل على أن الركوع يعد ركنا مهما من أركان الصلاة؛ لأنه عبّر عن الصلاة بالركوع، والتعبير عن العبادة بجزئها يدل على فرضيته فيها[١٢]

و كذا من الإشارة: أن الآية ذكرت عملين من الأعمال الصالحة: الصلاة العبادة الروحية و "أل" في (الصَّلَاة) و (الزَّكَاة) والمعهود صلاة المسلمين وزكاتهم, وهذا أمر الله لليهود– بعد أمرهم بالإيمان وعدم كتمان الحق– ليجمعوا بين الإيمان والعمل الصالح (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} أي صلوا مع المصلين جماعة، فإنها تفضل صلاة الفرد، لِما فيها من اجتماع النفوس وتآلف القلوب[١٣]

المبحث الثاني: دلالة الإشارة و القصد:

دلالة الإشارة غير مقصودة[١٤] وقد تكون مقصودة بالتبع ف" أن يدل اللفظ على معنى ليس مقصودا باللفظ في الأصل ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبع ."[١٥]

إنّ دلالة الإشارة غير مقصودة لذا فهي " دلالة النص عن معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه؛ يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو أدناه، حسب ظهور وجه التلازم وخفائه. مثال هذا قوله تعالى: {وَعلى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} .يفهم من عبارة هذا النص أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة، واجبة على الآباء؛ لأن هذا هو المتبادر من ألفاظه، المقصود من سياقه، ويفهم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في وجوب النفقة لوالده عليه؛ لأن ولده له لا لغيره، والأب لو كان قرشيا والأم غير قرشية يكون الوالد لأبيه

قرشيا؛ لأن ولده له لا لغيره، وأن الأب له عند احتياجه أن يتملك بغير عوض من مال ابنه ما يسد به حجته؛ لأن ولده له، فمال ولده له، وإنما فهمت هذه الأحكام من إشارة النص؛ لأن في ألفاظ النص نسبة المولود لأبيه بحرف اللام الذي يفيد الاختصاص {وَعلى الْمَوْلُودِ لَهُ} ، وهذا الاختصاص هو المعبر عنه في الحديث "أنت ومالك لأبيك" ومن لوازم هذا الاختصاص ثبوت هذه الأحكام، فهي أحكام لازمة لمعنى مفهوم من عبارة النص وغر مقصودة من سياقه، ولذا كان فهمها من إشارته لا من عبارته."(١٦)

فتكون دلالة اللفظ اللازم غير مقصودة لدى المتكلم, وبذا لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، فالحكم قد أُحذ من اشارة اللفظ لا من اللفظ نفسه و هذا يعني أنه : ما يتبع اللفظ من دون قصد إليه، فكأنما المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته إثناء حديثه ما يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة كذلك يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه .(١٧)

و بذا تكون دلالة التزامية غير مقصدة لا ذاتا ولا تبعا, ولم تكن لتصحيح الكلام و المتلقون متفاوتون في فهمها لأنها مرتبطة بعلاقة اللزوم وهو قد يكون ظاهرا فدلالته تصبح ظاهرة و قد يكون خفيا فتصبح دلالته خفية (١٨)

إذن دلالة الإشارة " هي دلالة اللفظ غير المقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام وصحته أي ما يؤخذ من اشارة اللفظ لا من اللفظ نفسه " (١٩)

قوله تعالى: " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما في الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوى إِلَى السَّماءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ وَ هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " سورة البقرة: ٢٩.

و ظاهر ما تدل عليه الآية الكريمة أنّ الله تعالى الَّذِي خَلَقَ لأجل الناس كل ما يكون مستقرا في الْأَرْضِ جَمِيعه ويكون نافعا في الظاهر قوتاً للناس ، ودواء لأبدانكم، ومتعة لنفوسكم، وينتفعون به في الباطن بالتفكر والاعتبار، وزيادة في إيمانهم، ثم توجه الله تعالى إِلَى السَّماءِ بإرادته، فخلقهن سَبْعَ سَماواتٍ مستوية تامة، ليس فيها تفاوت ، تظل الخلق بجرمها، وتضيء عليهم بالشمس و القمر و النجوم و الكواكب ، وقد أحاط علمه بالأشياء جميعها، فلذلك خلقها على هذا النمط بطريقة متقنة و عجيبة. (٢٠)

و الآية تدل بالإشارة : " يا عبادي خلقتُ الأشياء كُلَّها من أجلكم، الأرض تُقلكم، والسماء تُظلكم، والجهات تَكْتَنِفُكُمْ والحيوانات تخدُمكم، والنباتات تنفعكم، وخلقتكم من أجلي، فكيف تميلون إلى غيري، وتنسَوْن إحساني وبرّي؟!! الأشياء كلها عبيدكم وأنتم عبيد الحضرة، «أنت مع الأكوان ما لم تشهد المكون، فإذا شهدت المكون كانت الأكوان معك» (المصدر نفسه.) و من الإشارة في الآية الكريمة أنها: (دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سيقت في معرض الامتنان، يخرج بذلك الخبائث، فإن [تحريمها أيضا] يؤخذ من فحوى الآية، ومعرفة المقصود منها، وأنه خلقها لنفعنا، فما فيه ضرر، فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته، منعنا من الخبائث، تنزيها لنا." (٢١)

و كذلك يمكن ضم الآية الكريمة لآيَةِ أخرى في سُورَةِ السَّجْدَةِ وَهي قَوْلُهُ: " قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ في يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فيهَا رَوَاسِيَ من فَوْقِهَا وَبَارَكَ فيهَا وَقَدَّرَ فيهَا أَقْوَاتَهَا في أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ * ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّماءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ اِئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ * فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَماوَاتٍ في يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى في كُلِّ سَماءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّماءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيم " [فُصِّلَتْ: ٩-١٢] . وبذا تكون دَلَالَةٌ على أَنَّ الله تتبارك و َتعالى ى ابْتَدَأَ بِخَلْقِ الْأَرْضِ أَوَّلًا ثُمَّ خَلَقَ السَّماوَاتِ السبع ، وَهَذَا شَأْنُ الْبِنَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بِعِمارَةِ أَسَافِلِهِ ثُمَّ أَعَالِيهِ[٢٢]

و من الإشارة في الآية أنّ: " السماوات المتعددة للكون ذات استواء واعتدال ولا يشوبها أي اعوجاج أو انحراف..." [٢٣] و ما يمكنه الإفادة منه الآية أنها تعيّن : " قيمة الإنسان في هذه الأرض، و سيادته على ما فيها من موجودات. و منها نستطيع أن نفهم المهمّة العظيمة الثقلية الموكولة إلى هذا المخلوق في ساحة الوجود." [٢٤]

المبحث الثالث: دلالة الإشارة و الدلالات الأخرى

إن دلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة الإشارة؛ لأن المتكلم يقصدها، بخلاف دلالة الإشارة[٢٥] دلالة الاقتضاء دلالة لفظ على معنى مسكوت عنه و لا يتوقف صدق الكلام عليه[٢٦] و تتفق مع دلالة الإشارة فكلتا الدلالتين : " ليست ناشئة من وضع اللفظ بل من توقف صحة المنطوق على المقتضى" [٢٧]

ولهذا تفترق عن دلالة الاقتضاء إذ: قد تتوقف صحة دلالة اللفظ على إضمار، وتسمى بدلالة الاقتضاء، وقد لا تتوقف على إضمار ويدل اللفظ على ما لم يُقصد به قصدًا أوليًّا، وتسمى: دلالة الإشارة." [٢٨] وكذا تفترق عن دلالة النص ف" إن دلالة الإشارة هي دلالة النص بصيغته وألفاظه على الحكم من غير أن يكون الكلام مسوقا له، ويقال للحكم: إنه ثابت بإشارة النص. وأن دلالة النص هي دلالته على الحكم لا بصيغة النص وألفاظه، بل بروحه ومعقوله، ويقال للحكم إنه ثابت بدلالة النص. " [٢٩] وطريق العبارة يكون أكثر قوة في الدلالة من طريق الإشارة؛ و السبب في ذلك أن العبارة تدل على معنى معروف لدى المتلقي و يكون مقصودا ، والإشارة تدل على معنى لازم غير مقصود بالسياق، وكل منهما أقوى من طريق الدلالة؛ لأن كلا منهما منطوق النص ومدلوله بصيغته وألفاظه، ولكن طريق الدلالة مفهوم النص ومدلوله بروحه ومعقوله. ولهذا التفاوت يرجح عند التعارض المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، ويرجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة[٣٠].

فال تعالى: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ على الَّذِينَ من قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "

إن الآية المباركة تدل على خطاب للذين آمنوا بوجوب الصيام عليهم و هذه الفريضة تؤدي بالمكلف إلى التقوى و قد فرضت في الديانات السابقة والمراد صيام شهر رمضان و قد كتبه الله تعالى على الأنبياء والأمم من لدن آدم عليه السلام إلى عهدكم فهو عبادة قديمة والتشبيه باعتبار أن كل أحد له صوم أيام أي أنتم

متعبدون بالصيام في أيام كما تعبد من كان و الهدف منه لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين إذ الصوم شعارهم(٣١)

و من لطيف الإشارة فيها أن الصوم: هو في اللغة الإمساك و الكف عن الشيء... و يراد به إمساك معين بحسب ما تقتضيه المصلحة في تخصيصه و حدوده في الشرع و لا يخرج بإرادة المحصوصة و لا بفهم الخواص بقرائن الشرع عن كونه مصداقا للمعنى اللغوي ككتابته عليهم و حظيتم بفضله و اللطف به كما حظوا. و قيل المراد تسكين نفوس المؤمنين بذلك و قد دلت الآثار على أنه يختلف بحسب الشرع في الحدود و الوقت." (٣٢)

و يمكن ملاحظ دلالة الإشارة في الآية الكريمة في أمور منها: أولا: تشبيه فرض صوم المسلمين بفرض صوم الأمم السابقة أي: كتب الله عليكم الصيام لأيام معدودة، كما كتبه عليهم ، وليس فيه تشبيه عدد أيام الصوم ، ولا وقته بعدد الصوم الواجب على الأمم.

وثانيها: إنه فرض الصوم في شهر رمضان، كما فرضه الله على النصارى، وكان يتفق ذلك في الصيف، وفي الشتاء، فحولوه إلى فصل الربيع، وزادوا في عدد أيامه، وكان صوم المسلمين من العتمة إلى العتمة. (٣٣)

أي: فرض عليكم الصيام فرضه على الذين قبلكم من الأنبياء وأممهم من لدن عهد آدم (عليه السلام) إلى عهدكم و غاية الصوم في النفس بالمحافظة عليها وتعظيمها، أو لعلكم تتقون المعاصي، لأن الصائم أردع لنفسه عن مواقعة السوء (٣٤)

و من الإشارة كذلك أنّ من أساليب الدعوة تقديم الأحكام الشاقة في قالب سهل والعمل بالأحكام التي نزلت على جميع الأمم يكون أهون من تلك التي تخصّ أمّة بعينها، وقد شرح الله تعالى في القرآن الحكمة من تشريع بعض الأحكام كالصوم مثلاً، ذلك لأنّ معرفة الفائدة من العمل يبعث النشاط في الإنسان للقيام به (٣٥)

المبحث الرابع: دلالة الإشارة و المعنى الضمني.

إنّ دلالة الإشارة ما يفضي به الخطاب من معنى ظاهر ضمني، تلويحا أو تعريضا أو إشارة دون قصد مباشر باللفظ ، و من شروط ذلك أن تكون قرينة لفظية أو مقامية أو عقلية، ولا يتوقف على هذا النوع صدق الكلام وصحته ، و السبب في ذلك ؛ لأنه يحمل على ظاهر لفظه عند إبعاد غرضه البعيد، بل يتوقف على ما يقصده، ومن مجموع قرائته، و بذا يحتاج مهارة في عرض الإشارة في السياق ليدل على فحواها، ويعتمد على فهم المخاطب، وقوة التقاطه للمقصود. (٣٦)

وهذا يعني أن القصد يتضمن في الوحدة الكلامية, و من المعنى الضمني يمكن معرفة قصد المتكلم واستنباطه و يقصد به الدلالة التابعة والتي ينتقل فيها الذهن عبر الوحدة الكلامية إلى معناها و منه إلى معنى

آخر من لوازمه، وهذا يعني أن الدلالة التابعة ليست هي الوحدة الكلامية على معناها الحرفي، بل دلالة معناها على معنى آخر يدركه المتلقي، وتساعده على ذلك القرائن السياقية المختلفة. (٣٧)

و في هذا النوع من الدلالة يكون مقصود للمتكلم مستمد من الوحدة الكلامية، إذ لا يفهم من صيغها ، و مع ذلك فالمعنى هنا لازم للمعنى المتبادر من الصيغة التركيبية للوحدة الكلامية، ويدرك هذا المعنى بالتركيز الدقيق و التفكير العميق، ولذلك يتخلف المستمعون في إدراكه بحسب ظهور الكلام أو خفائه بين المعنيين: الأول و الثاني و إن دلالة الإشارة تعد وسيلة لإيصال بعض المعاني المخفية في ضلال النص و بذا تكون دلالة الإشارة دلالة ظنية في الغالب، وأما اللفظ فهو قطعي الدلالة، فيجب أن يكون هناك تلازم بينهما وبين المعنى الذي يدل عليه اللفظ (٣٨)

إن المعنى المأخوذ من إشارة النص ليس مستفادا من عبارة النص، وإنما هو المعنى الذي يعد لازما لما يستفاد من المعنى العباري، فصيغة النص لا تعبر عن المعنى في ذاتها و لكنها تتضمنه على اعتبار أنه من لوازمها، فهي تشير إليه دون أن يصرح بها (٣٩) فـ " دلالة الإشارة تحتاج إلى تأمل، لأن المتلقي للنص ينصرف ذهنه مباشرة إلى المعنى الظاهر من الكلام، فكأنه غفل عن المعنى المضمون في النص ولم ينتبه إليه، فالمعنى الثابت بالإشارة ليس بظاهر من كل وجه، ولم يسق الكلام لأجله، وفيه خفاء وغموض، لذا يحتاج إلى تأمل لمعرفته " (٤٠)

إنّ دلالة الإشارة دلالة التزامية لمعنى اللفظ أي أن اللفظ يدل على المعنى لم يوضع له، لأن المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ مباشرة، أي لم يدل عليه اللفظ بنفس صيغته ، ولكن معناه يلزم منه في العقل أو العرف، أو الشرع، أي أن اللفظ يشير ويؤمى إلى المعنى المستفاد بطريقة الالتزام لا بصيغة اللفظ " (٤١) فالدلالات ليست في مرتبة واحدة أو قوة واحدة بل بدرجات مختلفة فأقوى الدلالات دلالة العبارة ذلك لأنها ثبتت باللفظ نفسه ودلّ السياق عليها من دون تأمل، و تأتي دلالة الإشارة في المرتبة الثانية ، فإنها وأن ثبتت بنفس اللفظ إلا أن السياق لم يدل عليها فضلا عن ثبوتها بالتأمل، دلالة النص في المرتبة الثالثة لأنها تثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا وأخيرا دلالة الاقتضاء فأنها ثبتت شرعا (٤٢) دلالة الإشارة ويقصد بها دلالة اللفظ على المعنى الذي يتبادر فهمه منه ولكنه معنى من لوازم لمعنى الظاهر فهو مدلول اللفظ بطريقة الالتزام ويحتاج معرفتها إلى التأمل (٤٣)

إن حصل تعارض دلالة العبارة مع دلالة الإشارة فأنه يقدم الحكم الثابت على الحكم الثابت بالإشارة، مع أن كل منها ثابت بالنص، ولهذا فإن دلالة الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية و التعريض من التصريح أو بمنزلة المشكل من الواضح(٤٤) ودلالة الإشارة كدلالة العبارة تفيد القطع إلا إذا وجد ما يصرف القطع إلى الظن(٤٥) وهي أما أن تكون تضمن أو التزام و تسمى بفحوى الخطاب (٤٦) و " دلالة الإشارة فإن أهميتها تبرز في كونها تعتبر في أحيان كثيرة نوعا من السياق الذي يساعد اللفظ في الإبانة عن المقصود وقد تساعد

على الإيجاز" [٤٧] وكانت الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية من التصريح لأن العمل بمدلول غير مقصود بالذات بل بالتبع أعم من أن يكون التزاميا أو موضوعا له.[٤٨]

إن ما يكون مدلول اللفظ في محل المسكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضًا: فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمراد به معنى الخطاب[٤٩]

قال تعالى: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ في الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى فَمن عُفي لَهُ من أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفيفٌ من رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ فَمن اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ " سورة البقرة: ١٧٨.

إن الدلالة الظاهرة للآية الكريمة تدل على القصاص في القتلى اذا كان عمدا سوى كان المقتول حر أو عبد أو أنثى ، وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام ، وكان بينهم قتلى وجرحى، حتى قتل العبيد والنساء، فلم يأخذوا الأموال حتى أسلموا، وكان أحد الحيين أكثر من الآخر في العدد و الأموال ، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، فنزلت الآية لتسوي بينهم في الدماء، وأمرهم بالعدل فرضوا. [٥٠]

من الإشارة في هذه الآية الكريمة أن: " أنَّها تدل على أن الواجب تخيير الوليّ بين القصاص والدية." [٥١] و كذا من الإشارة فيها : أن الخطاب موجه إلى المؤمنين خاصة لأن الحكم خاصا بهم، و أما غيرهم من أهل الذمة فالآية ساكتة عن ذلك [٥٢]

إنّ الآية توضح بيان الموقف الحق من الجاني، ويدل لفظ القصاص على نزول العقوبة بالجاني مماثلة لما جناه هو، لكن الآية لم تكتفي بذلك، بل سردت التفاصيل فقالت: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى[٥٣] و هذا الأمر بالقصاص و بالعفو يمثل قضية منطقية إنسانية, فهو من جهة يكون بالضد من التقاليد السائدة في الجاهلية الأولى و الجاهليات المعاصرة و هذا المتمثلة بالانتقام للمقتول الفرد بقتل آلاف الأشخاص و من جهة أخرى، يفتح بابا للعفو ، مع الحفاظ على الدم و ردع القاتل. و من جهة ثالثة، لا يحقّ بعد العفو و الدية التّعدّي، خلافا للجاهليين الذين كانوا يقتلون القاتل حتى بعد العفو و أخذ الدية.[٥٤] و من لطف الإشارة في الآية أنّ القتل سواء كان للرجل أو المرأة هو واحد من وجهة نظر العدالة الإلهية والعقوبة الأخروية، ما إلا الفرق في العقوبة الدنيوية وذلك لأنّ الرجل، في الأغلب، يتحمّل مسؤوليات إعالة الأسرة، والاقتصاص منه سيوقع أسرة المقتصّ منه في حرج اقتصادي وضيق مالي[٥٥]

و من الإشارة كذلك : أن القصاص إنما كتبه الله تعالى على البالغين المكتوب عليهم القصاص لأنهم المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية [٥٦]

و من إشارة الآية الكريمة أن المسلمين قد يأخذون أنفسهم بالتطبيق للذي فرض عليهم القصاص في جرائم القتل، وهو قتل القاتل بمن قتل, وقتل الحر بالحر هو بيان لتساوي المسلمين.. فليس أحدا أحسن من أحد، أو عبد أكرم من عبد، أو أنثى أفضل من أخرى [٥٧]

" وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً من أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " سورة البقرة ١٨٨

ظاهر دلالة الآية عدم جواز إعطاء المال للحكّام لغاية أكل أموال الناس سواء كان الأكل غرضاً أوّلياً، أو كان من غاية الغاية، بأن كان الإعطاء لجلب ميل الحاكم وحبّه إليه حتى يحكم له[٥٨]

و الآية تمثل التحذير من أكل أموال الناس بالباطل؛ دون سبب مبرّر و عبر التقاضي بها أمام الحكّام، وذلك بالمغالطة في الحجج و الأسانيد و بالقول الزور فيغلب خصمه بالحجاج الباطل مع دفع الرشا الأمر والأكل هنا: كناية عن تداول بذيء يعلوه غبار الحرص المقيت، و يذهب برواء الإنسانيّة النبيلة و الّتي جبل الإنسان عليها[٥٩]

و من الإشارة المهمة أنها أنّ أهم الأصول و الكليّة للاقتصاد الإسلامي ، أما المراد من الباطل فله عدة معان منها: الأموال الّتي يأخذها عليها الفرد عن طريق الاعتداء و الغصب، و المعنى الآخر الأموال الّتي يحصل عليها الشّخص من القمار و أمثاله, و المعنى الثالث الأموال الّتي يحصل عليها الشخص بواسطة القسم الكاذب و الحيل في المعاملات و العقود التّجاريّة .[٦٠] و كذا من الإشارة : لا تأكلوه بالهزء و اللعب، كما يوجد في القمار و الملاهي و نحوها، لأن ذلك كله من أكل المال بالباطل.[٦١]

و هذه الآية الكريمة تدل على منع بذل الأموال و تعريضها إلى الحكام لأجل الاستيلاء بحكومتهم على أموال الناس، و هذه الأموال المدفوعة إلى الحكام و إن كانت ملكا للدافع إلاّ أنّ الماخوذ بسببه لما لم يرض الشارع به يكون من أكل المال بالباطل و من ها هنا قارن المولى سبحانه بين أخذ الأموال بالباطل و بين إرسالها إلى الحكام للاستيلاء على أموال الناس، و في التعبير بالإدلاء نكتة بديعة؛ لأنّه في اللغة سهل خصوصا إذا ترتب عليه تشويه الخلقة و التعريض به [٦٢] والآية تدل على الحرمة في أكل المال بالباطل، وأحذ المال من الآخرين دون رضاهم يعد باطلا ، إن الآية ناظرة الى ما كان من قبيل رضى المتعاملين في مقابل القهر و الغصب و الرشوة .[٦٣]

قال تعالى: " وَ قاتِلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ "سورة البقرة: ١٩٠

تدل الآية الكريمة أي قتال الكفّار في دين الله وطريقه الّذي بيّنه لكم لكي يعبدوا الله عليه ، أي قاتلوهم لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه حتّى يسلكوه ويرجعوا إليه ، و قد أمروا بقتال الرجال الّذين يقدرون على القتال عادة دون النساء والصّبيان والشيوخ (٦٤)

إن سبيل الله هو الهدف الأساسي لكل الحروب و ليست للانتقام و لا للاستكبار في الأرض و التزعم، و الحصول على الغنائم, و حمل السلاح يكون صحيحا حينما يكون في سبيل الله و نشر الحقّ و العدالة و التوحيد و اقتلاع جذور الظلم و الفساد و الانحراف. (٦٥)

من الإشارة في الآية الكريمة: أن الدفاع والردّ يكون بالمثل، و يعد هذا من جملة الحقوق الإنسانية فالذي يتعرّض بالقتال لأحد، فإنه يردّ عليه بالمثل وبذا فإن هدف الحروب الإسلامية ليس الاستيلاء على الأراضي و استعمار البلدان أو الانتقام، بل الهدف منها الدفاع عن الحقّ عبر استئصال الفساد وتحرير الإنسان من الخرافات والأوهام، و هذا لا يكون عبر الحضور في الجبهات فحسب ، بل إنّ القرب الإلهي هو في مراعاة أصول العدل والحقوق حتى عند الحرب وكذا الهدف من حمل السلاح يجب أن يكون في سبيل الله بعيدا عن الأهواء أو التعصّبات أو الغنائم أو الرياء أو السمعة.(٦٦)

و مما في الآية الكريمة من إشارة في لفظة (تعتدوا) أمور منها:

الأول: لا تعتدوا بالقتال بقتال من لم تؤمروا بقتاله.

الثاني– لا تعتدوا على النساء، و الصبيان، و من قد أعطيتموه الأمان.

الثالث– لا تعتدوا بالقتال علي غير الدين. (٦٧)

و من الإشارة في الآية الكريمة: هو الأمر بمقاتلة من يقاتل دون المسالم المستعد للصلح. و بناء على هذا الاحتمال يتّحد مضمون الآية الكريمة مع الآية المتقدمة وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها. ثم ان الآية الكريمة قد اشتملت في ذيلها على حكم آخر حيث قالت: وَ لا تَعْتَدُوا، و هذا يدل على ان جميع أنحاء الاعتداء محرّم كهدم المستشفيات و قتل الحيوانات و تدمير محطات توليد الطاقة الكهربائية وغيرها(٦٨)

و من الإشارة في الآية الكريمة: لا يبدأ بالقتال إلا بعد إتمام الحجة على الخصم فإن أسلموا فلا كلام وإلا فإن منعوا من الدعوة وهددوا الداعي وقتلوه عندها يجب على المسلمين القتال، و ذلك لحماية الدعاة ونشر الدعوة. (٦٩)

قال تعالى: " لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتِّعُوهُنَّ على الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ على الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا على الْمُحْسِنِينَ " سورة البقرة: ٢٣٦.

تدل الآية الكريمة على أن عدم مس الزوجة لا يمنع عن صحة الطلاق و كذا عدم ذكر المهر، فيجب عليكم أن تمتعوا المطلقات عن غير فرض فريضة و إنما يجب على الموسع قدره أي ما يناسب حاله و يتقدر به وضعه من التمتيع، و على المقتر قدره من التمتيع، و الحكم هذا يختص بالمطلقة غير المفروضة لها التي لم يسم مهرها، و الدليل على أن هذا التمتيع المذكور مختص بها و لا يعم المطلقة المفروضة لها التي لم يدخل بها (٧٠)

ومن الإشارة في الآية الكريمة: التعبير في الآية جواب على من يتصوّر أنّ الطّلاق قبل المواقعة أو قبل تعيين المهر لا يقع صحيحا، فالقرآن يقول أنّ هذا الطّلاق صحيح و لا إثم عليه (و قد يمنع من كثير من المفاسد). و لعل كلمة (نجاح) تدل على المهر الّذي يثقل على الزّوج، بمعنى أنّ الرّجل حين الطّلاق و قبل المقاربة الزوجيّة و تعيين المهر ليس مكلّفا بدفع أي شيء بعنوان المهر .(٧١)

و من الإشارة في الآية الكريمة: يمكن التعويض عن مرارة الطلاق بهدية لائقة. صحيح أنّه لم تكن هناك مقاربة جنسية، إلّا أنّ الطلاق يشكّل ضربة نفسيّة للزوجة يمكن التخفيف عنها بالإحسان والهدية المناسبة، «مَتِّعُوهُنَّ». وإنّ عقد الزواج له حرمته وقدسيّته. فعلى الرغم من عدم وقوع المقاربة الجنسية، إلّا أنّ إنشاء عقد الزواج بحدّ ذاته يترتّب عليه حقّ للزوجة في أن تُمنح هديّة لائقة، «مَتِّعُوهُنَّ». مراعاة أصول العدل والإنصاف من قبل الزوجين أمرٌ ضروري. صحيح أنّ الهدية تخفّف من الأزمة النفسية للزوجة، ولكن في المقابل يجب ألّا يستغلّ هذا الموضوع للضغط على الزوج، إذ يجب أن يكون بحسب وسعه، «عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ»(٧٢)

و في هذه الآية الكريمة عدة إشارات منها: يجوز طلاق الزوجة في حالة عدم الدخول بها و لا تتوقّف صحته على تحقّق الدخول. كما ان صحة عقد النكاح لا تتوقّف على ذكر المهر فيه و تعيين مقداره، حيث دلّت الآية الكريمة الأولى على صحة الطلاق عند عدم فرض فريضة– المهر– حالة العقد، و لازم صحة الطلاق في الحالة المذكورة صحة العقد فيها كما هو واضح. وكذا إذا طلقت الزوجة مع عدم الدخول بها فتارة يفرض ذكر المهر مسبقا حالة إجراء عقد النكاح و أخرى يفرض عدمه(٧٣)

ومن الإشارة فيها: الطلاق مباح و فرض المهر فرفع الإثم عن الطلاق قبل الدخول حتى لا يفهم أن الطلاق في هذه الحالة محظور, و إنّ المراد بالفريضة الصداق, لأنه يجب بالعقد على المرأة (٧٤)

هوامش البحث:

[١] ــ أصول الفقه, الشيخ محمد رضا المظفر: ٩٩.
[٢] ـ ينظر: البيان و التبيان, أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ): ١/ ٧٦.
[٣] ــ المصدر نفسه:١/٧٧.
[٤] ــ ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزودي, عبد العزيز بن أحمد بن محمد, علاء الدين البخاري الحنفي, : ١/ ٦٨
[٥] ـ ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ٢٩٥.
[٦] ــ معجم أصول الفقه, خالد رمضان حسن : ٣٠٢.
[٧] ــ ينظر: أصول الفقه, محمد الخضري بك: ١٢٢.
[٨] ــ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, محمد الأمين الشنقيطي : ٤/ ٤٤٤.
[٩] ــ ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله, عياض السلمي: ٣٨٨.
[١٠] ــ ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين: ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦
[١١] ــ ينظر: الأمثل في تفسير القرآن المنزل : ١/ ١٣١- ١٣٢
[١٢] ــ ينظر: آيات الأحكام, العلامة محمد بن علي إبراهيم الاستربادي : ٢٨٣
[١٣] ــ ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ١/ ٨٨
[١٤] ــ ينظر: شرح مختصر التحرير للفتوحي , أحمد بن عمر الحازمي : ٥٧ /١٥.
[١٥] ــ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٤٤٧.
[١٦] ــ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع, عبد الوهاب خلاف: ١٣٨
[١٧] ــ ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن, د. عبد الكريم النملة: ١٧٣٥ .
[١٨] ــ ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول, ناصر عبد الله بن عمر البيضاوي:٢/ ١٩٥.
[١٩] ــ اثر اللغة في اختلاف المجتهد، عبد الوهاب عبد السلام طويلة: ٣٢١.
[٢٠] ــ ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة: ١/ ٩٢
[٢١] ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي: ٤٨.
[٢٢] ـ ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: ١/ ٢١٣
[٢٣] ــ تفسير النور، الشيخ محسن قراءتي:١/ ٨٨
[٢٤] ــ الأمثل في تفسير القرآن المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: ١/ ١٠٦
[٢٥] ــ نفائس الأصول في شرح المحصول , أبو العباس القرافي: ٨/ ٣٧٣٥.
[٢٦] ــ ينظر: أصول الفقه, محمد الخضري بك: ١٢١.
[٢٧] ــ الموسوعة القرآنية المتخصصة المؤلف : مجموعة من المؤلفين: ١ /١٤٣

[٢٨] ــ مباحث في علوم القرآن, مناع بن خليل القطان: ٢٥٨.
[٢٩] ــ دراسات أصولية في القرآن الكريم, محمد إبراهيم الحنفاوي: ٣٠٠.
[٣٠] ــ علم أصول الفقه, عبد الوهاب خلاف : ١٥٢
[٣١] ــ ينظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ، أبو البركات النسفي: ١/ ١٥٨
[٣٢] ــ آلاء الرحمن في تفسير القرآن، الشيخ محمد البلاغي: ١/ ١٥٦
[٣٣] ــ ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي: ٢/ ٦
[٣٤] ــ ينظر: تفسير جوامع الجامع، الشيخ الطبرسي:١/ ١٨٢
[٣٥] ــ ينظر: تفسير النور, السيخ محسن قراءتي:١/ ٢٧٤
[٣٦] ــ ينظر: تحليل الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللغة , د. محمود عكاشة: ٢١٦ ــ ٢١٧.
[٣٧] ــ ينظر: دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين, د. موسى مصطفى العبيدان: ٢٧٦.
[٣٨] ــ ينظر: دلالة الإشارة وأثرها على النص, ثامر حمزة علي : ١٠١
[٣٩] ــ إشارة النص ومدى الاستدلال بها في النصوص الشرعية و القانونية, د. محمد الرحيل : ٣١٤
[٤٠] ــ دلالة الإشارة عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، د. مبارك المصري النظيف محمد: ١٢٩
[٤١] ــ دلالة الإشارة في القرآن الكريم، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ٣٠ كانون أول، ٢٠١٨م: عدد ٥٦.
[٤٢] ــ ينظر: مشكلات الشريعة دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، د. عصمت عبد المجيد بكر: ٣٩١
[٤٣] ــ ينظر: المصدر نفسه.
[٤٤] ــ ينظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي: ٣٥٢.
[٤٥] ــ ينظر: المصدر نفسه.
[٤٦] ــ ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، محمد علي التهانوي: ١/ ٢٠١
[٤٧] ــ إشكالات التأويل، د. يوسف بن زخاف:٨٢.
[٤٨] ــ ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي دراسات في التشريع تطوره ورجاله، علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود: ١/ ١٥٤
[٤٩] ــ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام, العلامة علي بن محد الآمدي: ٣/ ٦٦
[٥٠] ــ ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان, مقاتل بن سليمان: ٩٤
[٥١] ــ الألباب في علوم الكتاب، ابن عادل: ١٢/ ٢٧٤
[٥٢] ــ ينظر: الميزان في تفسير القرآن, العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي: ١/ ٤٣٢
[٥٣] ــ ينظر: الأمثل في تفسير القرآن المنزل: ١/٣٤٠.
[٥٤] ــ ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٣٤٠
[٥٥] ــ ينظر: تفسير النور: ٢٦٣/١
[٥٦] ــ ينظر: أحكام القرآن، ابن إدريس الشافعي:١/ ٢٧٢
[٥٧] ــ ينظر: التفسير القراني للقران ، عبد الكريم يونس الخطيب : ١٩٤/١.
[٥٨] ــ ينظر: إرشاد الطالب في شرح المكاسب، الميرزا جواد التبريزي: ٢/ ٢٧٦
[٥٩] ــ ينظر: التفسير الأثرى الجامع، محمد هادي معرفة:٥/ ٧٨.
[٦٠] ــ ينظر: الميزان في تفسير القرآن: ١/ ٢٨٧.
[٦١] ــ ينظر: تفسير التبيان، الشيخ الطوسي, : ٢/ ١٣٨
[٦٢] ــ محاضرات في فقه الجعفري ، السيد علي الحسيني الشاهرودي : ١ : ٢٦٨
[٦٣] ــ ينظر: القواعد الفقهية، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: ٢ / ٣٢٢
[٦٤] ــ ينظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، المحقق المقدّس الأردبيلي:١ / ٢٠٦
[٦٥] ــ ينظر: الأمثل في تفسير القرآن المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: ١/ ٣٧٧ـ ٣٧٨
[٦٦] ــ ينظر: تفسير النور: ٢٣٥/١.
[٦٧] ــ ينظر: التباين، الشيخ الطوسي: ٢/ ١٤٣
[٦٨] ــ ينظر: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد باقر الإيرواني: ٢٤٣/١

[٦٩] ــ ينظر: فقه الصادق ، السيد محمد صادق الروحاني: ١٣ / ١٤
[٧٠] ــ ينظر: الميزان في تفسير القرآن: ١/ ٢٩٤.

[٧١] ــ ينظر: المصدر نفسه.
[٧٢] ـ تفسير النور: ١/ ٣٥٧
[٧٣] ــ ينظر: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد باقر الإيرواني: ٣٦٢/١
[٧٤] ــ ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ الطبرسي : ٢ / ٥٩٥

مصادر البحث و مراجعه

القرآن الكريم.
١.اثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، القاهرة ــ مصر, ط٢, ٢٠٠٠م.
٢.أحكام القرآن، ابن إدريس الشافعي, دار إحياء العلوم, بيروت ــ لبنان, ط١, ١٩٩٠م.
الإحكام في أصول الأحكام, العلامة علي بن محد الآمدي, دار الصميعي, الرياض ــ السعودية, ط١, ٢٠٠٣م.
٣.إرشاد الطالب في شرح المكاسب، الميرزا جواد التبريزي، ناشر: دار الصديقة الشهيدة(سلام الله عليها)، قم- ايران، ١٣٨٩ هـ. ش.
٤.إشارة النص ومدى الاستدلال بها في النصوص الشرعية و القانونية, د. محمد الرحيل , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية, م٢, العدد٢, ٢٠٠٤م.
٥.إشكالات التأويل، د. يوسف بن زخاف، دار غيداء, عمان ــ الأردن, ط١ ، ٢٠٢٠م.
٦.أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر, بيروت ــ لبنان ، ط١، ١٩٨٦م.
٧.أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله, عياض السلمي, دار التدمرية، الرياض – السعودية, ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٨.أصول الفقه, العلامة محمد رضا المظفر, تح: صادر حسن زادة المراغي, منشورات العزيزي, قم المقدسة ــ إيران, ط٢, ٢٠٠٧م.
٩.أصول الفقه, محمد الخضري بك, دار القلم, بيروت ـ لبنان, ط١, ١٩٨٧م.
١١.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, محمد الأمين الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع , بيروت – لبنان, ١٤١٥ هـ.
١٢.آلاء الرحمن في تفسير القرآن،الشيخ محمد البلاغي، نشر بعثة ، قم المقدسة ــ إيران، ١٤٢٠هـ.
١٣.الألباب في علوم الكتاب، ابن عادل, دار الكتب العلمية, بيروت ــ لبنان, ط١, ١٩٩٨م.
١٤.الأمثل في تفسير القرآن المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة الإعلامي للمطبوعات، بيروت، لبنان،ط١، ٢٠١٣م
١٥.آيات الأحكام, العلامة محمد بن علي إبراهيم الاستربادي, مكتبة المعراجي, طهران ـ إيران , (د.ت)
١٦.البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة, المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي, القاهرة ــ مصر , ١٤١٩هـ.
١٧.البيان و التبيان, عمرو بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ), تح: عبد السلام هارون, دار الجيل, بيروت ـ لبنان, (د. ت).
١٨.تاريخ التشريع الإسلامي دراسات في التشريع تطوره ورجاله، علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٠م
١٩.تحليل الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللغة دراسة تطبيقية , د. محمود عكاشة, دار النشر للجامعات, القاهرة ـ مصر , ط١, ٢٠١٤م.
٢٠.التفسير الأثرى الجامع، محمد هادي معرفة، مؤسسة فرهنگى انتشاراتى, قم المقدسة ــ إيران ،١٤٢٩ هـ.
٢١.تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير, المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢, ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢.التفسير القراني للقران ، عبد الكريم يونس الخطيب, دار الفكر العربي, القاهرة ـ مصر, (د. ت).
٢٣.تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ، أبو البركات النسفي, دار الكلم الطيب, بيروت ــ لبنان,ط١, ١٩٩٨م .
٢٤.تفسير النور, السيخ محسن قراءتي, دار المؤرخ العربي, بيروت ـ لبنان,ط١, ٢٠٤١م
٢٥.التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لجنة من العلماء، إشراف مجمع البحوث الإسلامية ، مطبعة المصحف الشريف, ط٣، ١٩٩٢م.
٢٦.تفسير جوامع الجامع، الشيخ الطبرسي،, مطبعة مصباحي, تبريز ـ إيران, ١٣٧٩هـ. ش.
٢٧.تفسير مقاتل بن سليمان, مقاتل بن سليمان، تحقيق: أحمد فريد, دار الكتب العلمية, بيروت ــ لبنان, ط١, ٢٠٠٣م.
٢٨.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة , بيروت ــ لبنان, ط١, ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
٢٩.الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح , عبد الكريم النملة، الناشر: الرشد - الرياض – المملكة العربية السعودية , ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٣٠.دراسات أصولية في القرآن الكريم, محمد إبراهيم الحنفاوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية, القاهرة ـ مصر, ٢٠٠٠م.
٣١.دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد باقر الإيرواني، دار الفقه للطباعة و النشر، قم المقدسة ـ إيران ، ١٤٢٨ هـ
٣٢.دلالة الإشارة عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، د. مبارك المصري النظيف محمد، مجلة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية، العدد ٣٢ ، ٢٠١٦ م.
٣٣.دلالة الإشارة في القرآن الكريم، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ٣٠ كانون أول، ٢٠١٨م: عدد ٥٦
٣٤.دلالة الإشارة وأثرها على النص, ثامر حمزة علي محمد, مجلة كلية التربية الأساسية, المجلد ٢٢, العدد ٩٥, ٢٠١٦م.
٣٥.دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين, د. موسى مصطفى العبيدان, مطبعة الأوائل , دمشق ــ سوريا, ط١, ٢٠٠٢م.
٣٦.زبدة البيان في أحكام القرآن، المحقق المقدّس الأردبيلي ،ناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران ــ إيران, (د. ت).
٣٧.شرح مختصر التحرير للفتوحي , أحمد بن عمر الحازمي, إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية, مكة المكرمة ــ السعودية, (د.ت).
٣٨.علم أصول الفقه, عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة, مصر ـ القاهرة, ط٨, (د. ت).
٣٩.علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع, عبد الوهاب خلاف ، مطبعة المدني, القاهرة ــ مصر, ١٩٩٦م.
٤٠.فقه الصادق ، السيد محمد صادق الروحاني، (د, ط) , ١٤١٤هـ.
٤١.القواعد الفقهية، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مدرسه الامام على بن ابى طالب عليه السلام ، قم المقدسة ــ إيران, ١٣٧٠ هـ. ش.
٤٢.كشف الأسرار شرح أصول البزودي, عبد العزيز بن أحمد بن محمد, علاء الدين البخاري الحنفي, دار الكتاب الإسلامي , بيروت ـ لبنان, (د.ت).
٤٣.مباحث في علوم القرآن, مناع بن خليل القطان ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, بيروت ــ لبنان, ط٣, ١٤٢١هـ.
٤٤.مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ الطبرسي , مطبعة أمير, قم المقدسة ـ إيران, ط٨, ١٣٨٤هـ. ش.
٤٥.محاضرات في فقه الجعفري ، السيد علي الحسيني الشاهرودي, مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي, قم المقدسة ـ إيران, ط٢, ٢٠١٦م .
٤٦.مشكلات الشريعة دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، د. عصمت عبد المجيد بكر، دار الكتب العلمية، ٢٠١٤م.

٤٧.معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة, محمد حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي, الرياض ــ السعودية, ط٥، ١٤٢٧ هـ .
٤٨.معجم أصول الفقه, خالد رمضان حسن, الروضة للنشر و التوزيع,, القاهرة ـ مصر, (د. ت)
٤٩.المهذب في علم أصول الفقه المقارن, د. عبد الكريم النملة, مكتبة الرشيد, الرياض ـ السعودية, ط١, ١٩٩٩م.
٥٠.الموسوعة القرآنية المتخصصة المؤلف : مجموعة من المؤلفين, المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية, ٢٠٠٣م.
٥١.موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، محمد علي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون, بيروت ــ لبنان, ط١, ١٩٩٦م.
٥٢.الميزان في تفسير القرآن, السيد محمد حسين الطباطبائي, مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت ـ لبنان, ط١, ١٩٩٧م.
٥٣.نفائس الأصول في شرح المحصول , أبو العباس القرافي ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١, ١٤٣٦هـ.
٥٤.نهاية السول في شرح منهاج الأصول, ناصر عبد الله بن عمر البيضاوي, عالم الكتب, (د.ت).